

بحار الأنوار

[371] 3 - لى: في خبر المناهي أن النبي صلى الله عليه وآله نهى أن يقول الرجل للرجل زوجني اختك أزوجك اختي (1). 21. * (باب) * * " (الكفاءة في النكاح وأن المؤمنين) * * " (بعضهم أكفاء بعض ومن يكره) * * " (نكاحه والنهي على العضل) * * 1 ع، ن: أبي عن القاسم بن محمد بن علي النهاوندي، عن صالح ابن راهويه، عن أبي حيون مولى الرضا عليه السلام قال: نزل جبرئيل على النبي صلى الله عليه وآله فقال: يا محمد ربك يقرئك السلام ويقول: إن الابكار من النساء بمنزلة الثمر على الشجر، فإذا أئنع فلا دواء له إلا اجتناؤه وإلا أفسدته الشمس وغيرته الريح، وإن الابكار إذا أدركن ما تدرك النساء فلا دواء لهن إلا البعول وإلا لم يؤمن عليهن الفتنة، فصعد رسول الله صلى الله عليه وآله المنبر فخطب الناس ثم أعلمهم ما أمرهم الله به، فقالوا: ممن يا رسول الله؟ فقال: الأكفاء، فقالوا: ومن الأكفاء فقال: المؤمنون بعضهم أكفاء بعض ثم لم ينزل حتى زوج ضباعة المقداد بن الأسود، ثم قال: أيها الناس إنما زوجت ابنة عمي المقداد ليتضع النكاح (2). 2 - ما: باسناد المجاشعي، عن الصادق، عن آباءه عليهم السلام قال: قال النبي صلى الله عليه وآله: إنما النكاح رق، فإذا أنكح أحدكم وليدة فقد أرقها فلينظر أحدكم لمن يرق كريمته (3).

(1) أمالى الصدوق ص 424 وكان الرمز (ج)

للخصال وهو من التصحيف. (2) علل الشرايع ص 578 وعيون الاخبار ج 1 ص 289. (3) أمالى

الطوسى ج 2 ص 132.